

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للسياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للسياحة والفنادق بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥

بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة - رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للسياحة

بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على تعديل الفقرة (٤) من المادة (٣) من النظام الأساسى

لشركة مصر للسياحة بشأن غرض الشركة ، وذلك على النحو التالى :

المادة (٣) / الفقرة (٤) بعد التعديل	المادة (٣) / الفقرة (٤) قبل التعديل
٤ - إنشاء الفنادق والقرى والمخيمات السياحية والشاليهات والموتيلات والمشاتي والمصايف والكازينوهات والمطاعم والكافيتريات ووسائل التسلية والأنشطة الرياضية والبحرية والخدمات المكملة لها من محطات خدمة وقومين السيارات والمحلات التجارية وكافة الأنشطة الخاصة بالتنمية الفندقية والسياحية	٤ - إنشاء الفنادق والقرى والمخيمات السياحية والشاليهات والموتيلات والمشاتي والمصايف والكازينوهات والمطاعم والكافيتريات ووسائل التسلية والأنشطة الرياضية والبحرية والخدمات المكملة لها من محطات خدمة وقومين السيارات والمحلات التجارية وكافة الأنشطة الخاصة بالتنمية الفندقية والسياحية

المادة (٣) / الفقرة (٤) بعد التعديل	المادة (٣) / الفقرة (٤) قبل التعديل
وكذلك القيام بتجهيز وتأسيس وإعداد هذه المنشآت وإدارتها سواء بمعرفتها أو بواسطة الغير ، وكذلك إدارة وتشغيل الفنادق الثابتة والعائمة والقرى والمنتجعات السياحية والموتيلات والمصايف والمطاعم والكافيتريات الثابتة والعائمة المملوكة لها أو المملوكة للغير بما يخدم أهداف ومصالح الشركة .	وكذلك القيام بتجهيز وتأسيس وإعداد هذه المنشآت وإدارتها سواء بمعرفتها أو بواسطة الغير .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٤/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة